

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠

٦) فتح اعتبار في حساب احتياطي الموارد

فخر فاروق الأول ملك مصر

**فهرج بعض الشيوخ و مجلس التواب الفانون الآئي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصل رواه :**

فادة ١ - (فتح في حساب الاحتياطي الطوارئ اعتماد قدره ١٠٠٥٤ ج.م (نحوة ألف ومائة جنيه) لشراء كميات احتياطية من الفينيك والكلوروفورم للطوارئ ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ — هل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

ثامن: أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برای حادثین فی ۱۲ المحرم سنه ۱۴۰۹ (۲۰ فروردین ۱۹۸۰)

1

وزير الصحة العمومية **وزير المالية** **رئيس مجلس الوزراء**

شامد شعود خسین خری غل فاهر

۱۰

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٠

فتح اعتقاد في حساب احتياطي الطوارئ

فحن فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ ومجلس الزاب القانون الآتي نصيه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - فيفتح في حساب احتياطي الطوارئ اعتداد قدره ٣٦٠٠٠ رج. م
(ستة وثلاثون الف جنية) لشراء لبس قماش افتراضي بمقدار ١٢٠٠ رج. م

لـ يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

٦٣٢ - هل وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهن فيما يخصه .

ثامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

٦١

بِسْمِ حَرَّةِ شَاهِيْلِلَّه

رئيس مجلس الوزراء

فہل فہارس

وزير الصحة العمومية وزیر الداخلية وزیر الوفاق

فَامْدُوْجُود